

فلا حاجة للجعل اشياء لا تقتضاه ضروري مجمع الابهير الطلاق لا يقع من غير تطليق
من قال لامرأتنا طالق ثلاثا فاشأ الله لا يقع بيني والحقائق ولو قال اشد كما
جاء بالطلاق او اشد كما بضم الطاء فثلاثا فثلاثا لا يقع له لم يقع له بل كان
صاحبه ما قبل جباها فله شرط **در** الطلاق رفع العقد الثابت بالكتاب
كفر انت حرام وانت على صرام لم يقع الطلاق بدون النية وهي بالنية
افقروا سئل كرتك ما فقال ثلاثا اشترطت ان كان كذا كذا لا يصدق
قضاء تاتار خاتمه قال انت طالق واحدة ان شاء الله لم يقع شيء **زبني**
ولا يمنع اي الطلاق الرجعي لارت اصلا **در** ومن اشترى زوجته
بطلقتها لم يقع طلاقه عليها **حاروي** القديم من الطلاق والمائة بالثلاث
لا تجزئ حتى تنكح غيره **نكاحا صحيحا** او يدخل بها ثم تبين منه **نكاحا**
وان خافت ان لا يطلقها الحمل يقول الرجعي يقول ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلاثا على الحمل **بشرط** ووجد الشرط **بشرط**
اخروجي ذبي افتي لا يقع الطلاق الا بالنية قاصي بخان **نصراني** تحت
مسلم طلقها ثلاثا فترجعت بنصراني ودخل بها حلت المسلم الذي طلقها
ثلاثا لا يزوجها الا بعد الدخول في نكاح صحيح مجمع الفتاوى **وذا في** القاترة
والرجل للرجل ان يتزوج مرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني
ولا امتطقتها الثنتين وكلما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بما لا يبيح
قا ضحك من حركات النكاح **زوج** امته من عبده على ان امرها بيده ان
ابتدا المولى فقال زوجته منك على ان امرها بيدي طلقها كما امرت
وقال العبد صحيح وصار لا يوفي بعه وان اتى العبد فقال زوجتي امته
على ان امرها بيدك تطلق كلما تريد **لا يقع** الطلاق ولا يصح الا
بيده **بشرط** ومن لطيف الخيل قول ان تزوجتك او اجمعت
او امسكتك فوق ثلاثا مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها فترجعت
وزوجتك نفسى على ان امرى بيدي **زبني** وتما في العادة الذرية
لو طلق رجل امراته ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم
الثلاث لا تجزئ في النكاح والصحح بالحق **الباين** وقال بعضهم
الثلاث سواء كانت في العدة او لم تكن وهو الاصح وعليه الفتوى
لان الباين في المعنى والباين لا يلحق الباين فاعتبار المعنى اولى من
اللفظ فتاوى احتسار **در** سئل عن رجل قال انت طالق وسكت
ثم قال ثلاثا هل يقع عليها واحدة ام ثلاثا **اجاب** ان
سكتها لا قطع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة **شمس** الدين

الصرح

الصرح بحق الصريح والصرح بالباين والباين الصريح لا الباين مشتمل الاحكام
ولو قال انت طالق اثنى الطلاق ان يقع ثلاثا ولو قال الطلاق يقع واحدة ولو قال انت
طالق لا كثير لا قليل اختلفوا فيه والظاهر ان يقع طلقان **عديله** وطلاق
طلاق يقع بشرط ليس بالانكاح حتى يشترح الكفر لان **تجيم** طلق احد
نساءه ويشتم بالحيث من البتة من محرمات النبي **سئل** عن شخص طلق
الثلاث لا يفعل الاثنى العلاء في ثم انطلقها بائنا وفعل المحل عليه في العدة ثم اعادها
او فعل بعد ما اعادها هل يقع عليه الطلاق وهل تنحل اليمن بالبينة ثم **اجاب**
لا تنحل اليمن بالبينة ويوقع عليه الطلاق الثلاث من نفس الدين **سئل**
عن شخص طلق زوجته ثلاثا وترجعت بغيره وطلقها واراد الاول ردها فقلت
لرطبني الثاني هل يتقبل قولها في عدم الوطئ ولا يحل للاول ولا يقبل وتحل اجاب
يتقبل قولها في عدم وطئ الثاني ترتيب الاشهاد والنظران **طلق** امراته
ثم انكروا اثنى الطلاق واقدمت حينة قضى لفتاوى الفرق بينهما العدة من وقت
الطلاق لان وقت الطلاق **منه** لا تطلق بالكتابة الا بنية او لانه الحال
كفر طلق غير الوطئ ثلثا وتقع **كفر** **سئل** عن رجل طلق
زوجه في مقابلة الابن الصحيح طلاقا ثم اثنى طلقها الزوج في عدة **سئل**
ثلاثا حكا حكا سفاقي يرى عدم حقوق الطلاق المفكوك بالمائة في عدة
الباين بوجه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرفع الخلاف **به**
ولا يجوز نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا
يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لعدم حوله تحت قولهم لا ارفع
اليه حكم قاضي امضاءه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي
المتعلقة بحصتها الطلاق ما دام في العدة قال بن الجوزي وهو حديث موصوع
فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل بسبب عدم وقوع الثلاث في صورة ما
اذ اطلق رجل امراته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا **بعض** علمانا
وان لم يرتب والحاصل ان حكم نكاح الاختلاف وهو برفع الخلاف **خبر** الدين
لو قال انت طالق هكذا او اشار بثلاث وقعت خلاف ما اذا قال
انت طالق واشار بثلاث لم تقع الا واحدة **كفر** في الطلاق ولو اراد ان
حك انت هذا ثم اصابها بغيره ولم يقل طالق احكام الاستشارة **فلا يشاهد**
سئل عن رجل قال لامرأتان تزوجت عليكي امرأة ما دامتي في نكاحي
فانت طالق ثم انما بانها تزوجها بعد ذلك تزوج عليها امرأة هل
يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق لا قطع الدعوى
بالبينة المذكورة من فتاوى ابن تيميم **بفضل** الاقروى

واضح ان
حلف على
غيره عند
تلك ولم
يكن